

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

ICRF



تقرير حقوقي حول الانتهاكات المرتكبة في بلدة بيت جن - ريف دمشق الغربي

- ملف حقوقي -

■ تاريخ الإصدار 28 نوفمبر 2025

■ إعداد فريق التوثيق الميداني، وحدة الرصد الحقوقي

■ الموقع الرسمي www.icrights.org

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

أولاً - ملخص تنفيذي

وثّقت وحدة الرصد في المركز الدولي للحقوق والحريات عملية عسكرية نفذتها القوات الإسرائيلية داخل بلدة بيت جن في ريف دمشق الغربي فجر يوم 28 تشرين الثاني 2025، تضمنت توغلاً برياً واشتباكات مسلحة وقصفاً جويًا ومدفعيًا داخل منطقة مأهولة بالسكان المدنيين.

العملية أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 15-18 مدنيًا، بينهم 6 أفراد من عائلة واحدة، إضافة إلى تدمير منازل ومركبات وأسر 3 أشخاص من سكان البلدة.

تشير الأدلة الأولية إلى وجود استخدام غير متناسب للقوة، واستهداف مباشر وغير مباشر للمدنيين، وقصف منازل وأعيان مدنية، ما يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، قد ترقى إلى جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي.

ثانيًا - منهجية التوثيق

اعتمد التقرير على:

- شهادات شهود عيان من داخل البلدة.
- مقاطع مصوّرة نشرتها منصات محلية.
- إفادات مراسلين محليين (دراعا 24 - جافر خضور - مراسل المدن).
- مصادر طبية محلية.
- تقارير وسائل إعلام إسرائيلية حول نتائج العملية.
- تم إخضاع المعلومات لمقارنة وتحقق (Triangulation) وفق المعايير المهنية.

ثالثاً - وصف الحدث بالتسلسل الزمني

1- التوغّل العسكري (03:40 فجرًا)

توغّلت قوة تابعة للجيش الإسرائيلي داخل بلدة بيت جن على بعد 11 كلم من خط وقف إطلاق النار، بهدف اعتقال أحد أبناء البلدة، بحسب مصادر محلية.

2- اندلاع الاشتباكات مع الأهالي

أدى دخول القوة إلى اشتباك مباشر مع سكان المنطقة، تخلله إطلاق نار كثيف داخل حيّ سكني مكتظ، ما رفع مستوى الخطورة على المدنيين.

3- استخدام القوة النارية الكثيفة داخل منطقة مأهولة

وثق المركز استخدام:

- قصف مدفعي وصاروخي داخل البلدة،
- طائرات مسيرة استهدفت سيارات مدنية،
- طائرات مروحية قامت بعمليات إنزال وإطلاق نار،
- غارة جوية على منزل مأهول أدى لمجزرة عائلة حمادة.

4. سقوط الضحايا المدنيين

تأكد سقوط الضحايا التالية أسماؤهم:

1- حسن محمد عبد الرزاق السعدي

2- محمد أمين دعبوس

3- امرأة لم تُعرف هويتها بعد

كما وثق المركز:

6 ضحايا من عائلة حمادة نتيجة قصف مباشر لمنزلهم.

9 ضحايا نتيجة استهداف سيارات مدنية بطائرات مسيرة، وفق مراسل "المدن".

5- تدمير المنازل والممتلكات

تدمير منزل عائلة حمادة بشكل كامل.

ضرار في منازل أخرى.

احتراق عدة مركبات مدنية.

6- عمليات الأسر

قيام القوات الإسرائيلية بأسر 3 مدنيين قبل انسحابها.

7. استمرار التحليق والإنزال الجوي

استمرت المروحيات الإسرائيلية بعمليات إنزال وسحب جرحى القوة حتى الساعة السابعة صباحاً، فيما ظلّت البلدة تحت خطر القصف المتقطع.

رابعاً - تصنيف الانتهاكات الحقوقية

المركز يحدد الانتهاكات التالية:

❖ استهداف المدنيين

مقتل عائلات كاملة ضمن منازلهم.

استهداف سيارات مدنية من قبل طائرات مسيرة.

انتهاك واضح لمبدأ التمييز (Distinction Principle).

❖ الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة

استخدام ذخائر متفجرة في منطقة مأهولة.

قصف غير موجّه أدى لارتفاع حصيلة الضحايا.

مخالفة لمبدأ التناسب (Proportionality Principle).

❖ الهجمات العشوائية

قصف مدفعي وصاروخي داخل حي مدني دون اتخاذ تدابير احترازية.

مخالفة للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

❖ تدمير ممتلكات مدنية دون ضرورة عسكرية

تدمير منازل وسيارات دون إثبات وجود أهداف عسكرية داخلها.

❖ الاعتقال القسري ونقل الأشخاص عبر الحدود

أسر 3 مدنيين ونقلهم إلى خارج الأراضي السورية، وهو مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بثّ الذعر بين السكان

- التحليق المكثف وإطلاق البالونات الحرارية.
- القصف العنيف داخل البلدة.

قد يرقى إلى جريمة "ترهيب السكان المدنيين" وفق القانون الدولي الإنساني.

خامساً - المسؤولية القانونية

1- مسؤولية القوات الإسرائيلية

- المعايير الحقوقية المستخلصة تشير إلى التزامات مباشرة على إسرائيل بصفتها:
- قوة عسكرية نفذت عملية خارج حدودها،
- استخدمت قوة مميتة في منطقة مدنية،
- نفذت اعتقالاً عبر الحدود،
- قتلت مدنيين بعمليات قصف غير مميّزة.
- تتحمل القوات الإسرائيلية المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات التالية:
- القتل غير المشروع
- الاعتقال التعسفي
- الترحيل القسري
- الهجمات غير المتناسبة
- تدمير الممتلكات المدنية
- تعريض المدنيين لخطر مباشر

2- المسؤولية الجنائية الدولية

بموجب نظام روما الأساسي:

- استهداف المدنيين: جريمة حرب (المادة 2/8-أ/1)
- الهجمات العشوائية: جريمة حرب (المادة 2/8-ب/4)
- تدمير الممتلكات دون ضرورة: جريمة حرب (2/8-أ/4)
- نقل المدنيين بالقوة: جريمة حرب (2/8-أ/7)

سادساً – الخلاصات

1. العملية اتسمت باستخدام قوة قاتلة واسعة النطاق داخل منطقة مدنية.
2. ارتكبت انتهاكات متعددة ومتراكبة، معظمها من المستوى “الجسيم” الذي قد يرقى لجرائم حرب.
3. نمط القصف يشير إلى عدم احترام قواعد الاشتباك الدولية.
4. العدد الكبير للضحايا المدنيين، خصوصاً من عائلة واحدة، يعكس خطورة الانتهاكات.
5. استمرار احتجاز 3 مدنيين يشكل جريمة قائمة تتطلب ملاحقة ومطالبة بالإفراج الفوري.

سابعاً – التوصيات

إلى الأمم المتحدة:

فتح تحقيق مستقل عبر لجنة نقصي الحقائق.

إدراج الحادثة ضمن سجلات الانتهاكات الجسيمة في سوريا.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

المطالبة بإحالة السلوك الإسرائيلي إلى آليات المساءلة الدولية.

تضمين حادثة بيت جن في التقارير الدورية حول الانتهاكات في الشرق الأوسط.

إلى المنظمات الحقوقية الدولية:

جمع الأدلة المصورة المتعلقة بالقصف.

توثيق شهادات الناجين وأهالي الضحايا.

إلى المنظمات السورية المحلية:

استكمال حصر أسماء الضحايا.